

دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام:

-قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية-

The role of the United Nations in confronting the hatred speech

A perspective reading from a principle of protecting responsibility

*د/ سويسسي إبراهيم¹

1-أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط

تاريخ القبول: 2021/05/05

تاريخ المراجعة: 2021/04/29؛

تاريخ الاستلام: 2021/04/24؛

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى إبراز جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام بالتركيز على مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أحد المبادئ التي تبنتها المنظمة منذ عام 2005 كمبدأ مستجد في العلاقات الدولية تحاول من خلاله منع تكرار الجرائم الدولية التي ارتكبت بحق المدنيين في العديد من دول العالم والتي كان خطاب الكراهية أحد العوامل الرئيسة المساهمة في تأجيحها. نحاول من خلال هذه المقالة توضيح العلاقة بين هذا المبدأ والالتزام الدولي بمنع خطاب الكراهية وذلك بالتطرق إلى أهم الاستراتيجيات التي باشرتها المنظمة عبر أجهزتها الرئيسة أو الفرعية والتي ترتبط بصورة مباشرة بالالتزام المنظمة بتنفيذ هذه المقاربة، والمضي بها قدما.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة/ خطاب الكراهية/مواجهة/ وسائل الإعلام

Summary

This presentation aims to highlight the efforts of the United Nations Organization in countering hate speech focusing on the principle of the protected responsibility which is considered as one of the principles that was adopted by the organization since 2005 as a new principle in international relations , trying through it to prevent the recurrence of International Crimes that was committed against civilians in many countries of the world and hate speech was one of the main factors that contributed to its kindling.

We try through the presentation's components to clarify the Relationship between this principle and the international commitment to prevent hate speech ,that is by addressing the most important strategies that the organization relies on through its major and minor agencies which is directly related to the Organization's commitment to implementing this approach and take it forward.

Key words : United Nation / Hatred speech/ Confronting/means of information

مقدمة:

أضحى خطاب الكراهية ضمن الممارسات التي تلقى رواجاً كبيراً في وسائط الاعلام الجديد لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي عرفته دول العالم فيما يخص إنتاج وتسويق الافكار الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي أدى إلى تعاظم مستخدميها عبر مختلف الأعمار، وقد أثبتت التجارب أن هذه الخطابات كانت أحد الأسباب التي ترتب عنها ارتكاب جريمة بحقوق المدنيين وصلت حتى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي مثلما حدث في روندا عام 1994 وكوسوفو عام 1999 وما يحدث في إفريقيا الوسطى وميانمار من تهجير وقتل بحق الأقلية المسلمة هناك.

وفي ظل هذه الأوضاع تسعى منظمة الأمم المتحدة للنهوض بجهودها في حماية حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن العالميين من خلال تبنيها منذ 2005 لنهج مسؤولية الحماية كمبدأ وقائي لمنع ارتكاب الجرائم الدولية والوقاية من أسباب ذلك.

ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذه المقال البحث عن مدى تجسيد منظمة الأمم المتحدة لهذا المبدأ على نحو يخدم الجهود الدولية لمجابهة خطاب الكراهية المتضمن للإساءة إلى المقدسات وذلك وفق المنهجية الآتية:

المحور الأول: حول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بخطاب الكراهية

المحور الثاني: نهج تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية لمجابهة خطاب الكراهية.

المحور الأول - حول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بخطاب الكراهية:

بادئ ذي بدء، وقبل التطرق إلى التأسيس القانوني لمجابهة خطاب الكراهية، وجب أن نوضح مفهوم مسؤولية الحماية الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة منذ أكتوبر 2005 تاريخ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي توج بالعديد من المبادئ والتوصيات التي ترمي إلى تحقيق أهداف هذه المنظمة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

يمكن القول أن إبراز هذا المفهوم بصفة رسمية على المستوى الدولي تم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 2005/05/24 والذي أكدّت الفقرة 138 منه أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. (قرار الجمعية العامة رقم 1/60، 2005)

وقبل ذلك فقد أوضحت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي يعود لها الفضل في التأسيس لهذه المقاربة الأمنية الجديدة في تقريرها عام 2001 بأنها " سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة والمتنوعة تنوعا واسعا ويستدعي أدائها، ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة أو قصيرة الأجل، للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها أو إيقافها، ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها، وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل تدخل عسكري لحماية المدنيين من الأذى".⁽¹⁾ تقرير اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص37

وتعرفها الدكتورة نبراس ابراهيم مسلم بأنها مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية سكانها المدنيين من الكوارث التي من الممكن تجنبها، ومن القتل الجماعي والاغتصاب والمجاعة، لكن إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير تلك الحماية، فإن تلك المسؤولية يجب أن يتحملها المجتمع الدولي " (مسلم، 2015، ص45)

ثانيا- مجابهة خطاب الكراهية ومبدأ مسؤولية الحماية- أية روابط؟

ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق لخطاب الكراهية في معظم التشريعات الدولية لاسيما كراهية الأديان. فقد أشارت بعض التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة إلى أن خطاب الكراهية يعني التمييز بين الأشخاص بجميع أنواعه و التحريض عليهم إلى جانب فرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم بما في ذلك معتقداتهم الدينية. (وافي ، 2020 ، ص68)

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا في قضية ناهيماننا إلى إبراز مفهوم خطاب الكراهية على أنه شكل من أشكال العدوان التمييزي المهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة⁽²⁾ (الفتلاوي، 2020)، كما عرفه البعض بأنه أي تعبير بصرف النظر عن طابعه العدواني يصف مجموعة محددة من الناس على نطاق واسع على أساس سمات خبيثة نوعية أو ذاتية تتعلق بالأصل العرقي أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو الطبقة. (تقرير الخبراء البارزين المستقلين المتعلق بتنفيذ إعلان -دربان، ص05)

وأشار الدليل الصادر عن مجلس أوروبا لعام 1997 إلى تعريف مصطلح خطاب الكراهية بأنه " مصطلح يغطي أشكال التعبير كافة الموسعة للتحريض والتشجيع أو التبرير لكراهية العنصرية أو العرقية. (الفتلاوي، ص 84)

ونعتقد أن علاقة مبدأ مسؤولية الحماية بمجابهة خطاب الكراهية تنصرف إلى الآثار المترتبة عن تلك الخطابات، حيث أثبتت التجارب أن الجرائم الأربعة التي تشكل النطاق المادي لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية قد ترجع بعض أسبابها الى التأجيج الممارس من طرف وسائل الاعلام التقليدي أو وسائط التواصل الاجتماعي، مثال ذلك ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1997 عندما وجهت تهمة التحريض الإعلامي على ارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية ضد ثلاث إعلاميين بتحميلهم المسؤولية عن إثارة خطاب الكراهية الذي نسب على أساس التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. (الفتلاوي، ص94)

يظهر عمق الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية و مجابهة خطاب الكراهية أيضا في البعد الوقائي الذي يرمي إليه المبدأ وهو المنع، سواء المنع الهيكلي باعتبار أن خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام قد يكون أحد العوامل الجذرية لارتكاب الجرائم المرتبطة بمبدأ مسؤولية الحماية، أو المنع العملي باعتبارها تحريضا مباشرا لتنفيذ أحد الجرائم التي تدخل في نطاق المبدأ.

ثالثا- الأساس القانوني للالتزام الدولي بمجابهة خطاب الكراهية:

يرتبط الإلتزام الدولي بمنع وتحريم خطاب الكراهية بالتزام آخر لا يقل عنه أهمية وينصرف ذلك إلى تعهد الدول بحماية حرية الرأي والتعبير حسب ما تنص عليه المادة 19 الفقرة الأولى والفقرة الثانية، ولذلك فإن منع خطاب الكراهية قد يندرج ضمن القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق المكفولة بموجب العديد من الصكوك الدولية، حيث اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مثل هذا الإجراء يستدعي التقيد التام بعدم تعريض أي حق إلى الخطر إلا إذا كان الحظر مبررا بنصوص قانونية واضحة.

ينبغي في هذا الاتجاه أن نستخلص من خلال الممارسات الدولية وكذا آراء العديد من الكتاب أن ازدراء الأديان عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المكتوبة بما تحمله من تشويه للرموز والمقدسات الدينية قد يندرج ضمن صور خطاب الكراهية التي ترمي في النهاية للتمييز ضد طائفة دينية معينة، حيث أثبتت التجارب أن هناك صلة وطيدة بين خطابات الكراهية وارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كالتحريض على استهداف دور العبادة بهدف القضاء على طائفة دينية معينة مثلما ارتكب في ميانمار والعديد من الدول التي تشهد صراعات داخلية.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية التي أكدت على وجوب التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الدين. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)

وبشيء من الامتثال الدولي لذلك، فقد أورد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في نص المادة 18 منه على انه لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق في حرية الاعتقاد والإعراب عنها بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءا كان ذلك حرا أو مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

وقد تم حظر خطاب الكراهية بصفة صريحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نصت المادة 20 منه على أن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية. (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966)

كما تم حظر خطاب الكراهية المستند إلى الأصل العرقي أو الإثني في المادة الرابعة من الاتفاقية للقضاء على جميع التمييز العنصري حيث نصت على أن الدول الأطراف عليها واجب:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون.

- إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري.

- عدم السماح للسلطات العامة المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه. (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري لعام 1961)

إضافة إلى النصوص القانونية المنبثقة عن المعاهدات، حث العديد من الاعلانات و القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة الدول على وجوب أن تتخذ تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وبذل كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها بما يضمن الحؤول دون أي تمييز على أساس هذا النوع. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55 المؤرخ في 1981 / 11/25

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 224 المؤرخ في 2010/12/21 على أهمية مجابهة تشويه الأديان من خلال :

- دعوة جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- حث الدول على القيام في إطار نظمها القانونية والدستورية بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتخويف والإكراه الناجمة عن ازدراء الأديان.
- حث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها.
- حث جميع الدول على كفالة التزام جميع الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم باحترام الناس بصرف النظر عن اختلاف أديانهم أو معتقداتهم، وعدم التمييز على أساس ذلك.

- حث المجتمع الدولي على التشجيع من الحوارات العالمية للترويج لثقافة التسامح والسلام. ¹الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 224، (2020)

المحور الثاني- نخب تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لمواجهة خطاب الكراهية:

سعت منظمة الأمم المتحدة ومنذ تبنيتها مبدأ مسؤولية الحماية إلى تنشيط الأدوار المنوطة بأجهزتها سواء الأجهزة الرئيسية أو الفرعية لا سيما فيما تعلق بالقضايا ذات الطابع الإنساني ولعل أهم الأجهزة التي أعطت دفعا للنهوض بالمبدأ في حد ذاته هو جهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة إضافة إلى الجهود المضاعفة التي ساهت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان وهذا ما نتعرض كآآتي:

أولا: خطة عمل الرباط وجهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن خطة الرباط هي مجموعة من التوصيات والنتائج المتوصل إليها من عدة ندوات نقاش نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2011 لمناقشة سبل مواجهة خطاب الكراهية بصوره المختلفة والتي تشمل التحريض على العنف و التحريض على الكراهية والتمييز العنصري، وقد أوردت خطة الرباط عدة ضوابط لتحديد القيود على حرية التعبير في سبيل المجابهة الدولية لفعل التحريض على الكراهية من خلال تحديد عتبة معينة لاعتبار الخطاب مبررا لتقييد الحق في حرية التعبير وهي:

- السياق: وهو أمر بالغ الاهمية عند تقدير مدى تأثير التعبير المعين و الذي يمكن أن يشكل تحريضا على التمييز أو العنف

- المتحدث: هنا ينبغي دراسة وضع المتحدث في المجتمع وكذا مركزه الفردي والاجتماعي.

- النية: وهي وجود علاقة سببية بين عرض الخطاب وموضوعه و الجمهور المتلقي للخطاب، وهذا لا يتوقف على مجرد انتشار الخطاب بل التحريض

- المحتوى أو شكل الخطاب: وهو تحليل الخطاب ومدى تأثيره.

- مدى الخطاب: ويمكن ذلك في تأثير الخطاب سواء من حيث سرعة انتشار الوسيلة المستخدمة وتعدددها، وكذا سعة الجمهور المتلقي لهذا الخطاب وكذا ما إذا كان للجمهور وسيلة للتصدي لهذا الخطاب

- الأرجحية: وهو تقدير يرجع للمحاكم في إثبات احتمال نجاح الخطاب في التحريض على ارتكاب أفعال ضد المجموعة المستهدفة. (موقع مفوضية حقوق الانسان على النت، تاريخ التصفح 2021/03/02)

ولتفعيل خطة عمل الرباط فقد دأبت منظمة الأمم المتحدة على عقد حوارات تفاعلية من أجل المضي قدما في استراتيجيتها لمنع خطاب الكراهية ورفض التعصب، حيث وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تأكيدا لمجلس الأمن بضرورة حث الدول على أهمية دور القادة السياسيين والدينيين في منع ورفض التعصب والتمييز وحالات خطاب الكراهية.

وقد عكفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على دعم الجهود الدولية المبذولة في سبيل مواجهة خطاب الكراهية على أساس الدين أو المعتقد وذلك بعقد العديد من الندوات الدولية ودعمها للإعلانات الصادرة بهذا الشأن نذكر من بينها:

- عقد حلقة نقاش عالمية عام 2014 تعرضت من خلالها الى الجرائم المرتكبة من طرف النازيين.
- إطلاق قاعدة بيانات بخصوص أفضل الممارسات التي تتضمن وجهة بشأن التحريض على الكراهية الدينية.
- عقد ندوة بعنوان " مكافحة التحريض على الكراهية وكرة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني." يومي 3/2 سبتمبر 2014، كما تم عقد جلسة عمل اقليمية في تونس^(السعدون، 2017، ص69) كما دعمت اعلان بيروت لعام 2017 بشأن الإيمان من أجل الحقوق بوصفه نداء موجها قائما على الحقوق لكافة الأشخاص من جميع الأديان من أجل تعزيز مجتمعات سلمية.

بدوره كذلك نشر مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان سياسته التوجيهية بشأن حرية الدين أو المعتقد أو الأمن والتي تحث على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وكذا السلطات القضائية على فهم معايير تطبيق خطة عمل الرباط. (المفوضية السامية لحقوق الانسان /موقع نت/2021)

- ويعتبر في هذا السياق كذلك مسار اسطنبول أحد الاستراتيجيات المهمة التي يعمل المجتمع الدولي على حث الدول الالتزام به، وذلك لتعجيل التنفيذ الكامل والفعال للقرار 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان من خلال:
- ضرورة الالتزام السياسي لتجسيد وتنفيذ القرار 16/18.

- ضرورة تدريب المسؤولين وقادة طوائف المجتمع الديني على حضر التعصب الديني.
- ضرورة تجنب ازدواجية المعايير في التنفيذ.

- تعزيز الحرية الدينية وضمان حرية الرأي والتعبير. (السعدون، 2017، ص68)

ثانيا : خطة الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف:

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " في إطار تفعيل استراتيجية الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف خطته الرامية إلى حث الدول والمجتمع الدولي على التكاتف من أجل مجابهة التطرف العنيف الذي تختلف دوافعه من بلد إلى آخر، ومن بين النقاط الرئيسية التي أكد عليها الأمين العام إشراك الزعماء الدينيين في إنشاء منتدى للحوار والمناقشات بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين المجتمعات المحلية والتأكيد على قيم السلام والقيم المتأصلة في فكرهم الديني، مع الحفاظ على التنوع في التراث الثقافي والديني ضد محاولات الجماعات المتطرفة التي تسعى إلى تدمير المخطوطات والأشياء والمواقع التي تشكل رموزا للتعددية والتسامح. (تقرير الأمين العام

للأمم المتحدة، 2015، ص19)

وقد أسهب الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " في العديد من تقاريره في إبراز هذا المفهوم الجديد بوصفه مبدأ مستجدا في العلاقات يركز بالدرجة على أسلوب المنع والوقاية الذي يفرض على الدولة ليس حماية مواطنيها فقط بل سكانها، وهذا المصطلح أشمل إذ يوسع من مسؤوليات الدولة في تجسيد حماية حقوق الإنسان سواء كانوا من مواطنيها أو من رعايا دول أخرى أو لاجئين وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بكرامة سكانها، إذ أثبتت التجارب عن عدم وفاء العديد من الدول عن حماية سكانها المسلمين الذين يشكلون أقليات مثلما حدث في جمهورية سيريلانكا عام 2014، وما يرتكب من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بدولة ميانمار ضد الأقلية المسلمة، ساهمت في إثارتها بشكل منهجي وسائل الإعلام. (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأقليات، 2015، ص11)

ويتجسد كذلك دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجابهة خطاب الكراهية في إنشاء مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية بوصفهما آليتين مهمتين للنهوض والمضي قدما في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، حيث ألزم الأمين العام للأمم المتحدة المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بضرورة انشاء جهات اتصال داخل الأمم المتحدة لمنع التحريض على ارتكاب الجرائم الفظيعة مما قد ييسر عمل هذه الجهات لتبادل المعلومات عن حالات التحريض، كما حث على وجوب مساهمة هاتين الآليتين بوضع المبادرات لدعم قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 المتعلق بمكافحة التعصب والتمييز السلبي والوصم والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم. (الوثيقة 14/62295 الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن منع التحريض، 2020)

وقد ساهم مكتب المستشار المعني بالإبادة الجماعية في إطار تنفيذ الولاية الممنوحة له في إطار مبدأ مسؤولية الحماية بحث الدول و الشركاء الآخرين من منظمات وقيادات دينية على التشجيع على مجابهة خطاب الكراهية لاسيما على أساس الدين وهو ما تضمنته العديد من الاستراتيجيات التي تم تبنيها نذكر من بينها:

-خطة عمل فاس لمكافحة التحريض على العنف والتي انعقدت بتاريخ 24 إفريل 2016 حيث دعت إلى إنشاء شبكة دولية تضم قادة دينيين يعملون بهدف منع ومكافحة ممارسة التحريض المؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية مع وضع مدونة سلوك الاعلام الديني حول كيفية التعامل مع التحريض المؤدي إلى العنف.

- خطة عمل إفريقيا ماي 2016 والتي ركزت على دور القيادات الدينية في الوقاية من التحريض على العنف -خطة عمل الشرق الأوسط 2015 وتبنت أيضا نفس الأهداف (المستشار الخاص للأمين العام المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، موقع المنظمة على النت تاريخ التصفح 2021/02/23)

وفي هذا الصدد، فقد أبرزت الامانة العامة للأمم المتحدة من خلال تقارير الأمين العام عن عمق الترابط بين خطاب الكراهية والعنف المحتمل أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية تستدعي تفعيل نهج المجابهة على ثلاث مستويات بدءا من المنع وانهاء بمسؤولية إعادة البناء.

وقد تضمنت خطة عمل القيادات والجهات الدينية الفاعلة التي ساهم بها الأمين العام للأمم المتحدة - أنطونيو غوتيريس - العديد من التوصيات في هذا الشأن من بينها:

- في إطار سياسة المنع، ينبغي على الدول اتخاذ الإجراءات المحددة لمنع ومكافحة التحريض على العنف.

- منع التحريض على العنف الجنساني.

- منع التحريض على التطرف العنيف.

وبخصوص إجراءات تعزيز ذلك، فقد أبدى الأمين العام للأمم المتحدة تصوره حول الاستراتيجية تفعيلها من

قبل الدول والتي ترمي إلى تعزيز التعليم وبناء القدرات، إضافة إلى تعزيز العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين.

وتقع مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجية على عدة مستويات حيث تستهدف بالدرجة الأولى فئة القادة الدينيين والجهات

الفاعلة الدينية هذا من جهة، كما تشمل هذه الاستراتيجية فئة المؤسسات الدينية التي يقع عليها عبء مسؤولية تعزيز

الأكاديميات الدينية التي تروج للتفاهم بين الأديان وتضع تدريباً محكماً للقادة الدينيين. (منشورات الأمم المتحدة ،

2017، ص 8-10).

رابعا- ولاية مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أهم الأجهزة التي تدعم تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ولو بطريقة غير مباشرة، وقد

يتجسد هذا العمل الوقائي من خلال العمل كآلية للإنذار المبكر بوجود ممارسات قد يؤدي استمرارها إلى إمكانية

ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إذ يمكن لآلية الاستعراض الدوري الشامل كشف ورصد مدى إحترام الدول

لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وقد رسم مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 18/16 المؤرخ في مارس 2011 خطة عمل للدول من أجل

مواجهة التعصب الديني وذلك بالقيام بـ:

- خلق شبكات تعاونية لبناء التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار.

- إنشاء آلية داخل الحكومات لتحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة

لمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل ذلك.

- تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة.

- تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء الدينيون داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب.

- المجاهرة برفض التعصب بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية. (مجلس حقوق الإنسان، 2014)

كما كلف مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة بولايتها بموجب القرار 7/34 لعام 2008 بهدف التركيز على العديد من القضايا ذات الصلة من بينها:

- الحوادث المتعلقة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والعرب والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ضحايا آخرين ورد ذكرهم في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

- الحالات التي يشكل فيها الإنكار المستمر لحقوق الإنسان المعترف بها للأفراد المنتمين إلى جماعات عرقية وإثنية مختلفة، نتيجة التمييز العنصري، انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.

- الخطابات المعادية لمختلف الأديان وكراهية الإسلام في مختلف مناطق العالم بما في ذلك الحركات العنصرية والعنف القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والأفارقة والمسيحيين واليهود والمسلمين وغيرهم من الجماعات.

- القوانين والسياسات التي تشيد بكافة أوجه الظلم التاريخية وتؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ودعم لحالات عدم المساواة المستمرة والمزمنة التي تواجهها الجماعات العرقية في مختلف المجتمعات.

- أفضل الممارسات للقضاء على كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- متابعة تطبيق كل الفقرات المتعلقة بإعلان وبرنامج عمل ديربان وتعزيز إنشاء الآليات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- احترام التنوع الثقافي كوسيلة من أجل منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- حالات التحريض على الكراهية بكافة أشكالها، مع الأخذ بالاعتبار المادة 20 من الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحالات المتعلقة بخطابات الكراهية التي تحركها العنصرية، بما في ذلك نشر الأفكار بشأن التفوق العنصري أو التحريض على الكراهية العنصرية، مع الأخذ بالاعتبار المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والذي ينص على أن حظر نشر كافة الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع حرية الرأي والتعبير.

- الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات السياسية والمنظمات والجماعات التي تتبنى كره الأجانب وتحرض على الكراهية، مع الأخذ بالاعتبار عدم توافق الديمقراطية مع العنصرية.

- تأثير بعض التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب على ارتفاع معدل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التمييز العنصري والتمييز القائم على أي أسباب للتمييز الذي يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- فعالية التدابير التي تتخذها الحكومات من أجل معالجة وضع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- الإفلات من العقاب في ما يتعلق بأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتقديم الحد الأقصى من التعويضات لضحايا هذه الانتهاكات .

تقوم المقررة الخاصة في أدائها لمهام ولايتها بما يلي :

- إحالة النداءات العاجلة والبلاغات إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة في ما يتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري على أساس العرق وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للدولة المعنية، بهدف حث السلطة الوطنية على إجراء التحقيقات اللازمة بشأن كل الأحداث أو الحالات الفردية التي تمّ الإبلاغ عنها.

- إجراء زيارات قطرية من أجل تقصي الحقائق (موقع مجلس حقوق الإنسان /2021)

النتائج والاقتراحات:

أولاً: النتائج:

- بالرغم من الالتزام الدولي بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن ممارسة هذا الحق لا بد وأن تخضع لضوابط معينة ترتبط بالتزامات دولية أخرى لا تقل أهمية عنها كحرية الدين والمعتقد وكلاهما يجب أن يراعى في ممارستهما اتخاذ الاجراءات والسبل الكفيلة لمنع التمييز أو التحريض على الكراهية، لا سيما خطابات التحريض الاعلامي على استهداف فئات دينية معينة بما في ذلك الأماكن والمقدسات التي تشكل منبرا لممارسة عباداتهم.

- تندرج الجهود الدولية لمجابهة خطاب الكراهية بصفة أكبر ضمن النهج الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية، حيث تركز الاستراتيجيات على منع الأسباب الجذرية لانتشار هذه الخطابات والذي ينصرف أساسا إلى مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى كونها الأقرب إلى مكونات المجتمع بجميع أطيافه.

- انطلاقا من الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية تتحمل الدولة الالتزام بحماية الأقليات الدينية والفئات المدنية الأخرى ولو كانوا من غير سكانها، كون أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الإنسان بصفته الآدمية لا بصفته كمواطن.

- يمكن القول أن الاستراتيجية التي تبنتها الأمم المتحدة ترمي إلى تشجيع الدول ومساعدتها لمنع أسباب انتشار خطاب الكراهية في أوساط مجتمعاتها وهو ما يندرج ضمن الركيزة الثانية لمبدأ مسؤولية الحماية المتمثل أساسا في المساعدة الدولية وبناء القدرات.

- يمثل التطور التكنولوجي المتسارع أهم التحديات التي تواجه الجهود الدولية لمجابهة خطاب الكراهية لعدم قدرة الدول على التحكم في سرعة تلقي وانتشار الأفكار ذات الطابع التحريضي لا سيما وسائط التواصل الاجتماعي وما تخلفه من آثار وتأثير على فئة واسعة من مستخدميها.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة التوافق الدولي حول مفهوم خطاب الكراهية الدينية وتمييزه عن العديد المصطلحات كالتطرف العنيف و التعصب الديني وهذا ما يتطلب من أجهزة الامم المتحدة تقديم مبادرات لعقد مؤتمر دولي بهذا الشأن.

- تنشيط دور منظمة المؤتمر الإسلامي للعب دور حاسم كشريك إقليمي مع منظمة الأمم المتحدة في مجابهة الممارسات التحريضية التي تستهدف المقدسات الإسلامية لاسيما وأن حملات التحريض على مهاجمة الدين تحت مبرر مكافحة الإرهاب عرفت تناميا ملحوظا منذ هجمات سبتمبر 2001 رغم غياب تعريف دولي لهذا المصطلح.

- ضرورة الإسراع في عقد إتفاقية دولية لمواكبة التطور التكنولوجي الذي تعرفه الساحة الدولية بهدف إبراز مفهوم خطاب الكراهية وتحديد الحالات التي يرقى فيها خطاب الكراهية إلى مستوى الجريمة الدولية التي بدورها تستحق التجريم والعقاب عليها.

- التمثيل العادل و المنصف لممثلي أجهزة الامم المتحدة المعنية بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على نحو يخدم الاهداف المرجوة من تبني هذا المبدأ لاسيما مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية وكذلك مكتب المستشار المعني بالمسؤولية عن الحماية.

- على المستوى الداخلي ، أصبح من اللازم على الدول تحمل مسؤوليات جديدة فرضتها التطورات التكنولوجية التي تعرفها باستمرار وسائل الإعلام لاسيما ما يستغل منها لارتكاب جريمة التحريض على الكراهية المؤدية إلى ارتكاب انتهاكات تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا بمواءمة التشريعات الداخلية للتكيف مع التحديات الناجمة عن حرية التعبير.

قائمة المراجع:

- 1/- أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة ضمن سلسلة البحوث المعتمدة بكلية القانون، جامعة بغداد، متاح على الموقع الرسمي للكلية على النت: www.colaw.uobaghdad.edu
- 2/الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري. أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1961
- 3/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
- 4/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 5/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 6/القرار رقم 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في مارس 2011 حول مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقدهم، متاح على الموقع www.ohchr.org.
- 7/الوثيقة الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان حول عتبة خطة الرباط متاح على موقع المفوضية . www.ohchr.org
- 8/الوثيقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن منع التحريض، رقم الوثيقة 14/62295، متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org
- 9/تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 24 ديسمبر 2015 والمتضمن خطة عمل بشأن منع التطرف العنيف، رمز الوثيقة A/70/674، 2015 ،
- 10/تقرير الخبراء البارزين المستقلين المتعلق بتنفيذ إعلان -دربان- الموضح بالوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون المؤرخة في 16 جويلية 2019 المتضمنة مناقشة البند 70، رمز الوثيقة A/74/173،
- 11/ تقرير اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول المؤرخ في ديسمبر 2001، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 57، رمز الوثيقة A/57/303، 2000.
- 12/تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعنوان - حرية التعبير مقابل التحريض على الكراهية. متاح على موقع المفوضية.
- 13/ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأقليات المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته 38 بتاريخ 15 جانفي 2015، رمز الوثيقة A/HRC/28/64،
- 14/ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، مصر 2017،
- 15/خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف والجرائم الوحشية والتي تضمنتها وثيقة الأمانة للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة ، 2017
- 16/ قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/60/1

- 17/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 224 المؤرخ في 2010/12/21 بشأن مناهضة تشويه الأديان، رمز الوثيقة A/ES/65/224.
- 18/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55 المؤرخ في 1981/11/25 المتضمن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.
- 19/قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 لعام 2011 حول مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقدهم، متاح على الموقع www.ohchr.org.
- 20/ مكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية www.un.org
- 21/ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 22/موقع مجلس حقوق الإنسان على النت WWW.OHCHR.ORG
- 23/نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة النهرين، 2015
- 24/ وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم- دراسة من منظور احكام القانون والقضاء الدوليين، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 1، العدد1، 2020.